

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة العيون الساقية الحمراء
عمالة إقليم العيون
جماعة العيون



قرار التدابير المفوض لسوق الماشية



قرار التدبير المفوض لسوق الماشية

إن رئيس مجلس جماعة العيون،

بناء على القانون التنظيمي عدد 113.14 المتعلق بالجماعات الصغر بتنفيذه الظهير الشريف عدد 1.15.85 وتاريخ 20 رمضان 1436 موافق 07 يوليوز 2015.
بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالأماكن البلدية.

. بناء على الظهير الشريف في فاتح ربيع الأول 1356 (12 ماي 1937) المغير والمتمم للظهير الشريف المؤرخ في 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالأماكن البلدية.
. بناء على الظهير الشريف رقم 1.61.402 الصادر بتاريخ 27 محرم 1382 الموافق 30 يونيو 1962 المعدل للظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 شوال 1379 الموافق 14 أبريل 1960 المتعلق بتنظيم ومراقبة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز والشركات والهيئات التي تستفيد من المساعدة المالية للدولة والجماعات المحلية.

. بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر بتاريخ 5 شوال 1396 الموافق 30 شتنبر 1976 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08.

. بناء على الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 الموافق 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.

. بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 صادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بالضرائب والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها.

. بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 19 يناير 1953 المتعلق بالمحافظة على الطريق العام وشرطة المرور.

. بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر بتاريخ 08 جمادى الأولى 1434 الموافق 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية.

. بناء على القرار الوزاري رقم 1805-05 الصادر بتاريخ 29 يوليوز 2005 المتعلق بتفويض الاختصاص للولاة والعمال.

. بناء على القرار الجبائي رقم 1341 بتاريخ 23 يونيو 2017 الذي تحدد بموجبه الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لمدينة العيون والقرارات السابقة و المعدلة له.

. بناء على مداوات المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ 02 أكتوبر 2018.

الفصل الأول؛

تبعاً للقرارين 1282 و 1284 بتاريخ 11 أبريل 2017 القاضيين بإحداث سوق لبيع الإبل وسوق لبيع الأغنام، يحدث سوق لبيع المواشي بالمنطقة الكائنة شرق المقبرة الجماعية الجديدة على مساحة (5) هكتارات .

الفصل الثاني ؛

إن الغاية من إحداث هذا المرفق هي تنظيم عملية الاتجار في المواشي بمختلف أنواعها وتيسير ظروفها والحد من ظاهرة (أحواش المواشي المنتشرة بالمدينة) و ما لها من آثار سلبية إن على المستوى البيئي أو الصحي أو الاجتماعي .

الفصل الثالث ؛

بعد دخول هذا القرار حيز التطبيق يمنع منعاً كلياً الاتجار أو إيداع المواشي بالمناطق السكنية أو تلك التي من شأنها المس بجمالية المدينة أو التأثير على صحة وسلامة بيئة ساكنة العيون.

الفصل الرابع :

يستغل السوق الجديد وفق المساطر المعمول بها في مجال تدبير الأملاك الجماعية عن طريق التدبير المفوض و طبق للمساطر المعمول بها في مجال الصفقات العمومية وان اقتضى الحال التفاوض المباشر متى توافرت الظروف المنصوص عليها بالمادة 06 من القانون 54.04 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة .

الفصل الخامس :

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المدير العام لمصالح الجماعة و المصالح الجماعية التقنية الإدارية و الصحية ذات الاختصاص و الموكول له تدبير المرفق إن وجد ومؤازرة السلطات المحلية و أمن منطقة العيون كل في دائرة اختصاصه.

العيون في:.....

رئيس مجلس جماعة العيون

رئيس مجلس جماعة العيون
مراد محمد ولد الرشيد



أشرف عليه بتاريخ:.....

الوالي



يحيى بوشعاب

يحيى بوشعاب